شروط فعل الاعتداء في قانون العقوبات الليبي

الدكتور أحمد محمد بونة
جامعة المرقب

نص المشرع الليبي صراحة في المادة (70) عقوبات على الدفاع الشرعي بقوله : لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضرارا به أو بغيره وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة ، ومعنى ذلك إذا لم تتوافر صفة (لدفع جريمة) فلا يقوم الدفاع الشرعي ، وعندئذ لا يجوز دفع الفعل بطريق العنف مهما بلغ من خطر على مصلحة المدافع .

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن «الدفاع الشرعي وفق المادة 70 عقوبات قرر لدفع الأفعال المعتبرة جريمة قانوناً والتي تقع إضراراً بالمدافع أو بغيره فأباح القانون لذلك دفعها بأفعال تعتبر جريمة هي الأخرى ، إلا أنه لا عقاب على مرتكبها لكونه كان يرد جريمة ضارة به أو بغيره ، وهو لذلك في حالة دفاع شرعي» (1) .

تثار بشأن شروط فعل الاعتداء إشكاليات ترجع إلى :

1 ـ وجود خطر يهدد النفس أو المال .

(1) جلسة 9 . 1 . 1973 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 9 ، يناير ، إبريل 1973 ، عدد 2 ، 3 ، ص 148 .

2 ـ أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع .

3 ـ أن يكون خطر الاعتداء حالاً .

4 ـ الخطر الوهمي [التصوري] .

5 ـ الوسائل التي تعمل آلياً .

وسنعالج كلَّ إشكالية من هذه الإشكاليات في مبحث مستقل .

المبحث الأول

وجود خطر يهدد النفس أو المال

من المتفق عليه أن كل اعتداء على النفس أو المال يبيح حق الدفاع الشرعي ضد مصدر ذلك الاعتداء [1] ، ولما كانت موانع العقاب والأعذار القانونية لا تنفي عن السلوك صفته الإجرامية غير المشروعة ، لذلك إذا ما صدر الخطر من شخص لا يتمتع بأهليته الجنائية ، أو في حالة ما إذا تمتع بعذر قانوني أو مانع من موانع العقاب ، فمن باب أولى أن ذلك لا ينفي حق المعتدى عليه في الرد ضد الاعتداء الصادر منه بدفاع شرعي لا يتجاوز فيه المدافع حقه بالتعسف في استعماله .

مثال ذلك من يتعرض لاعتداء من مجنون أو سكران أو صغير [2] يقل عمره عن الرابعة عشرة ، أو شخص مكره ، كما يستفيد المعتدى عليه حتى وإن كان الصغير المعتدي قد تجاوز الرابعة عشرة ، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ويمكنه الاحتجاج بالدفاع الشرعي ، حتى وإن كان ذلك الصغير مستفيداً من عذر قانوني [المادة 81] عقوبات ليبي .

وهناك عذر قانوني آخر تستفيد منه الزوجة الزانية وشريكها عند مقاومة الزوج [3] الذي يفاجأ بمشاهدتهما متلبسين بالزنا محاولاً قتلهما ، فمن باب أولى حسب النص القانوني أن يكون لهما الحق في الرد بالقوة المادية على ذلك الاعتداء لوجود هما في حالة دفاع شرعي ، لأن سلوك الزوج في هذه الحالة يعتبر غير مشروع ويعاقب

(1) راجع في هذا الشأن ، جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، نظرية الجريمة ، 1994 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، رقم 248 ، ص 247 ، طارق أحمد حجي ، مبادئ القانون الجنائي المغربي ، د . ت كتاب مرقون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ، المغرب ، ص 29 ، العلمي عبد الواحد ، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، الجزء الأول ، ط 1 ، 1992 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ص 158 ، عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الجريمة والمسؤولية ، 1986 ، دار النهضة العربية ، مصر رقم 70 ، ص 122 ، وراجع أيضاً مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية ، ط 1 ، 1985 ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ص 430 .

(2) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ط 2 ، د . ت ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، رقم 98 ، ص 524 ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، 1962 ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر رقم 205 ، ص 206 ، أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ط 2 ، 1979 ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، 120 ، ص 171 .

(3) راجع ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 206 ، ص 207 .

عليه القانون [المادة 375] عقوبات ليبي .

غير أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن الزوج عندما يقوم بالدفاع عن شرفه المثلوم ، ففي الواقع ينبغي ألا يكون في مواجهته دفاع شرعي آخر من قبل الزوجة الزانية وشريكها [1] لأنهما في الواقع قد قاما بالاعتداء على شرف ذلك الزوج الذي يجب أن يصان ، حتى لا تختلط الأنساب وتنقلب الموازين رأساً على عقب ، وبذلك يجب على المشرع الليبي أن يتفادى هذا الإشكال بالنص الصريح عليه بمادة مكررة تحت رقم [375] عقوبات ليبي .

وفي هذا الشأن تقول المحكمة العليا الليبية في حكم لها : « إن المناط في تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فتجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات » [2] .

وعلى ذلك فإن الدفاع الشرعي يقوم حتى وإن كان سلوك الشخص هو الذي سبب في قيام حالة تهديده بخطر الاعتداء كمن يضرب شخصاً بلكمة على سبيل المزاح فيأخذ الشخص المضروب قطعة خشب كبيرة كانت بجانبه محاولاً ضربه ، فللأول حق الدفاع عن نفسه ضد الثاني الذي كوَّن فعله تجاوزاً في جسامة الخطر المهدد به ، وبذلك يصبح عمله غير مشروع .

وعليه سنعالج ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول : نتائج الاعتداء غير المشروع .
المطلب الثاني : لا قيام لحالة الدفاع الشرعي مقابل الدفاع الشرعي .
المطلب الثالث : جواز الدفاع الشرعي ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية .
المطلب الرابع : دفع خطر الحيوان .
المطلب الخامس : الجرائم التي تبرر قيام حالة الدفاع الشرعي .

المطلب الأول : نتائج الاعتداء غير المشروع

(1) لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة دفاع شرعي آخر .

(2) جلسة 8 . 6 . 1976 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 13 ، يناير 1977 ، عدد 2 ، ص 215 .

القيام بممارسة سبب إباحة ينفي قيام الدفاع الشرعي : ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الليبي في المادة [69] عقوبات ليبي على أنه « لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون» .

يتضح من النص السابق بيانه أنه لا يجوز أن يقوم الدفاع الشرعي ضد الفعل الذي يكون استعمالاً لحق أو أداء لواجب قانوني بشرط أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة ، والأمثلة على ذلك متعددة كتأديب الوالد لولده ، أو الزوج لزوجته ، وكذا حق الطبيب في إجراء العمليات الجراحية للمرضى دون أخذ الإذن بذلك في حالة المرض الخطير الذي يهدد حياة المريض بالموت ، وممارسة العنف في الألعاب الرياضية ، وفي حالة القبض على المتهم من قبل ضابط الشرطة المكلف .

ففي مثل هذه الحالات أوجب القانون على المعتدى عليه بتحمل الأذى الواقع عليه وعدم الاحتجاج بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإذا قاوم الفعل يكون تصرفه غير مشروع ويخضع لمعاقبة القانون ، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأنه « إذا كانت الأفعال الضارة لا تعتبر جرائم قانوناً ، فإنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي ولا يحق لمن أضرت به أن يدفعها بأفعال تكون جرائم وإلا حق عليه العقاب ما لم يكن في حالة ضرورة وفقاً لحكم المادة 72 عقوبات» [1] .

غير أن من يتمتع بممارسة الحق أو أداء الواجب ـ إذا تجاوز حدوده في هذا الشأن ـ فإن الأمر يصير مختلفا ، ففي الأمثلة السابقة عندما يقوم الزوج مثلاً بضرب زوجته ضرباً مبرِّحاً يخرج به عن دائرة التأديب ليصبح عملاً انتقامياً ، فإنها تحتفظ بحقها في الردِّ على ذلك العدوان [2] .

المطلب الثاني : لا قيام لحالة الدفاع الشرعي مقابل الدفاع الشرعي

يثور الجدل في أحيان كثيرة حول مسألة القوة التي يستعملها من كان في موقف

(1) جلسة 9 . 1 . 1973 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 9 ، عدد 2 ، 3 ، ص 148 .

(2) قارن ، محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، د . ت ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ليبيا ، رقم 306 ، ص 379 ، عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 ـ 1987 ، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق ، سوريا ، ص 336 ، محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الأول ، الأحكام العامة للجريمة ، 1990 ، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس ، ليبيا ، ص 179 ، العلمي عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 158 .

الدفاع الشرعي ضد المعتدي ، هل تعتبر من قبيل الاعتداء الذي يعطي الحق لهذا الأخير في الدفاع الشرعي أيضاً ؟ ، هذا التساؤل يطرح نفسه دائماً في قضايا الدفاع الشرعي المعروضة أمام المحاكم عندما يكون هناك معتدٍ وآخر معتدى عليه ، وتنقلب الموازين عندما يحدث العكس .

إنه في حالة ما إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي في المدافع ولم يحدث تجاوزا في حدوده فإنه إذا استعمل القوة المناسبة لردِّ الاعتداء ابتداء ، فذلك قد باشر حقه في الدفاع الشرعي لردِّ الاعتداء الموجه إليه[1] ولم يحدث أي تجاوز في هذا الفرض .

ومن الأمثلة على ذلك فقد حكم بأنه إذا فوجيء صاحب مسكن بوجود شخص غريب بعد منتصف الليل في مسكنه عن طريق التسلق ، فما كان من صاحب المسكن إلا أن استعمل العنف للقبض عليه ، فرد الأخير بالاعتداء على صاحب المسكن بالضرب العنيف ، فبدون أدنى شك يكون صاحب المسكن في ظروف تجعل من موقفه ما يبيح له حق الدفاع الشرعي عن نفسه وماله ، فلا يجوز لهذا الأخير رد العدوان الذي وقع عليه بحجة أنه كان في حالة دفاع شرعي [2] أما إذا تجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع الشرعي ، فإن ذلك يقود إلى عدم مشروعية أفعاله وبالتالي يجب مقاومتها استناداً إلى نفس الحق .

المطلب الثالث : جواز الدفاع الشرعي ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية

يجوز لمن وقع عليه الاعتداء من شخص توافر لديه مانع من موانع ـ المسؤولية كصغر السن ـ الصغير أقل من 18 سنة ـ أو الجنون أو السكر غير الاختياري ، جواز الدفاع الشرعي ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية ، لأن ذلك العذر القانوني إما أن يترتب عليه إعفاؤه من العقاب أو اتخاذ تدبير وقائي حياله ، وذلك لا يغير النتيجة من

(1) أحمد الأشهب ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1 ، 1994 ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ، ص 224 .

(2) يورد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد في مؤلفه قانون العقوبات د . ت ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، هامش 2 ، ص 193 رأياً آخر مفاده بأن من بدأ بالاعتداء لا يكون له الحق في التمسك بالدفاع الشرعي ، حتى ولو تجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع ، وذلك قياساً على حالة الضرورة إذ أنه هو الذي تسبب في الاعتداء الذي يتهدده ، وأنه كان عليه أن يتوقع أن فعله قد يؤدي إلى أن المعتدى عليه يرده وزيادة ، وبذلك يكون التجاؤه بدوره إلى القوة لردِّ فعل المعتدى عليه غير لازم ، لأنه كان لديه وسيلة أخرى لتفادي هذا الخطر وهي الامتناع من أول الأمر عن الاعتداء ، ونحن نؤيد هذا الرأي ، وانظر جلسة 27 . 11 . 1930 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 ، رقم 112 ، ص 132 ، أحمد الأشهب ، المرجع السابق ، ص 224 .

حيث تكييف الفعل القانوني بأنه يشكل جريمة ، وعليه يظل محتفظاً بصفته الإجرامية ويقابل باستخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهته [1] ، ويرى بعض الفقهاء [2] أن أفعال الاعتداء الصادرة من المجنون أو الطفل الصغير على الآخرين تعد جريمة من الناحية الموضوعية ، وعليه يباح دفعها بفعل الدفاع .

وهناك رأي يذهب إلى القول : بأن الدفاع الشرعي لا يقوم إذا كان الشخص غير مسئول جنائيا ، لأنه وإن كان اعتداؤه غير مبرر من الناحية الموضوعية فإنه مبرر من الناحية الشخصية لعدم توافر الأهلية الجنائية بالنسبة له ، وهذا لا يعني أن الشخص الذي يقع عليه الاعتداء يجب أن يتحمله في هذه الصورة بل له أن يدفعه في كل الأحوال مستنداً لحالة الضرورة .

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي بأن العبرة بعدم مشروعية الفعل ، وهذه المشروعية يكون ضابطها موضوعيا ، وهي خضوعه لنص التجريم من قبل المشرع الجنائي دون تمتعه بسبب إباحة ، وفي هذا النطاق لا أثر لامتناع المسؤولية الجنائية [3] .

ومن باب أولى فإن الاعتداء يعتبر غير مشروع في حالة ما إذا كان الجاني متمتعاً بعذر قانوني يخفف من مسؤوليته فقط دون أن يعدمها ، ومثاله صغير السن الذي أتم

(1) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط 2 ، 1974 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 524 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 203 ، ص 204 ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 3 ، 1990 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص 226 ، أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، 1979 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 257 ، محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 4 ، 1965 ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ص 275 وما بعدها ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 180 .

(2) عمر أبو الطيب ، الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي المغربي ، ج 2 ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، ص 165 .

(3) راجع في هذا الشأن ، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 10 ، 1983 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، رقم 51 ، ص 65 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 206 ، ص 207 ، علي راشد ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 525 ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 133 ، ص 211 ، علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج 1 ، ط 1 ، 1968 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، العراق ، رقم 550 ، ص 467 ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 226 ، محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجنائية ، 1948 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، مصر ، ص 329 ، العلمي عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 160 .

الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل [المادة 81] عقوبات ليبي ، وكذلك الزوج [1] أو الأخ أو الابن إذا فاجأ زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا ، أو حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً ، وذلك منصوص عليه في المادة [375] عقوبات ليبي .

ويعتبر الدفاع جائزاً أيضاً في مواجهة الجريمة حتى وإن كان منصوصاً على الإعفاء من العقاب ، كما هو الشأن في الجرائم التي يتطلب فيها رفع الدعوى الجنائية بناءً على شكوى ، ومثالها السرقة بين الأقارب لدرجة معينة ، لأن ذلك الإجراء لا يمكن أن يرفع عن الفعل الصفة الإجرامية ، فالأب يجوز له أن يقاوم بالقوة المادية الاختلاس الذي يقوم به الابن من مال أبيه حتى وإن كان عاقداً العزم على العفو عنه منذ البداية .

كما يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، لأن الحصانة أثرها مقتصر على الإعفاء من الخضوع لسلطان القضاء الوطني ، ولا يحول بحال من الأحوال خضوعه للقانون الجنائي عندما يرتكب فعلاً وضع في قالب التجريم [2] .

المطلب الرابع : دفع خطر الحيوان

مما لا جدال فيه أن للشخص ، عندما يتعرض لهجوم حيوان ، رد ذلك الاعتداء بالقوة المادية اللازمة حتى وإن أدى إلى قتل ذلك الحيوان الصائل [3] . وقد ثار جدل حول هذا الفرض لمعرفة الأساس الذي يقوم عليه الإعفاء ، فيما إذا كان الرد المطلوب الذي يقوم به الشخص المعتدى عليه في تلك الظروف معتبراً في حالة دفاع شرعي أم في حالة ضرورة .

من المعلوم أنه يلزم لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة ، ولا ينطبق ذلك على سلوك الحيوان ، لأن القواعد القانونية لا تطبق إلا على الأفعال التي تبدر من الإنسان ، وليس معنى هذا أن يبقى الإنسان مكتوف

(1) محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 306 ، ص 380 .

(2) راجع أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 133 ، ص 211 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 306 ، ص 381 .

(3) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 207 ، ص 208 ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 277 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 306 ، ص 381 .

الأيدي دون أن يبادر إلى رد الاعتداء الصادر من الحيوان لأن في اعتدائه عليه يعتبر فعله غير مشروع ، إنما يجوز للمعتدى عليه الاحتجاج بحالة الضرورة في حالة توافر شروطها ككون الخطر الذي يهدده يكون جريمة بفعل الحيوان أو الكوارث الطبيعية [1] .

ولا يعتبر قتل الحيوان أو إيذاؤه من الجرائم التي يعاقب عليها القانون إلا إذا كان القتل عمداً دون مبرر وذلك ما هو منصوص عليه في عجز المادة [460] عقوبات ليبي ، وبطبيعة الحال أن من يقع عليه هجوم حيوان فله المبرر الكافي لرد ذلك الاعتداء عنه وإن أدى إلى قتل ذلك الحيوان درءاً لخطره ، وبذلك تنتفي صفة التجريم عن ذلك الفعل تطبيقاً لحكم المادة السابق بيانها .

كما أنه في هذا الفرض لا قيام لحالة الضرورة التي نصت عليها المادة [72] عقوبات ليبي لعدم وجود نزاع بين مصلحتين يستلزم التضحية بواحدة منهما في سبيل الحفاظ على الأخرى [2] .

ويلاحظ أنه إذا استغل الحيوان كأداة للاعتداء ، ومثاله أن يعمد شخص لدفع كلبه للتحرش بشخص آخر فإن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة عمدية وينشأ عنها التهديد بالخطر الذي سيقع على المعتدى عليه ، ويحق للشخص الذي وقع عليه الاعتداء أن يقتل الحيوان لكي يدفع إيذاءه عنه ، وبذلك الفعل فإنه يدخل في إطار الدفاع الشرعي الذي هو في الواقع إتلاف لآلة الجريمة وموجه ضد سلوك صاحب الحيوان [3] . غير أنه يبرز سؤال هنا يقول : ماهي الجرائم التي تبرر قيام حالة الدفاع الشرعي ؟ وهذا موضوع بحثنا في المطلب الخامس .

---

(1) قارن ، علي راشد ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 525 ، السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص 193 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 207 ، ص 208 ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 225 ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 277 .

(2) السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص 194 ، علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 525 ، مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 225 ، جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، رقم 98 ، ص 525 ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 134 ، ص 212 ، سامي النصراوي ، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ، الجزء الأول في الجريمة والمسئولية الجنائية ، ط 3 ، 1991 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب ، رقم 155 ، ص 213 .

(3) راجع ، السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص194 ، جندي عبد الملك المرجع السابق ، رقم 98 ص525 ، محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص277 ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص226 .

المطلب الخامس : الجرائم التي تبرر قيام حالة الدفاع الشرعي

للإجابة على السؤال السابق أقول : إن المشرع الليبي أورد أحكام الدفاع الشرعي في القسم العام من قانون العقوبات ، وقد أخذ بنفس الاتجاه الذي تتجه إليه التشريعات الحديثة معتبراً الدفاع الشرعي سبباً عاماً للإباحة مما يجوز معه استخدامه في مواجهة كل خطر وفي أي نوع من الجرائم ، ولم يقصره على جرائم معينة مثلما فعل المشرعان المصري والفرنسي ، حيث تم الكلام عنه في مواجهة الجرائم التي تقع على النفس بصورة عامة ، وبعض جرائم أخرى تقع على المال .

ففي الجرائم التي تهدد الإنسان في حياته كإزهاق روحه ، وفي سلامة جسمه كالجرح والضرب والإيذاء والتعدي الأقل جسامة ، ومثله عرك الأذن أو جذب الشعر أو ليٍّ بعض الأطراف ، وجرائم الاعتداء على الحرية كالخطف أو التقييد أو القبض أو الحبس بدون وجه حق ، والجرائم الجنسية كهتك العرض واغتصاب الإناث .

والجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الحرية الشخصية ومثالها جرائم التنصت وإفشاء الأسرار ، والجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار ومثلها القذف والسبٍّ [1] .

ويلاحظ هنا أن جميع هذه الجرائم يشترط لتحقق الدفاع الشرعي في مواجهتها انطباق سائر شروط الدفاع الأخرى فيها ، ويلاحظ أيضاً أن توافر شروط الدفاع قد تبدو من الصعوبة بمكان لإثباتها في الجرائم القولية لأنه بمجرد وقوع الفعل فإن الجريمة تنتهي في نفس الوقت ، وبذلك لا نكون بمواجهة خطر قائم بارتكاب جريمة ، وإنما الواقع أنها جريمة وقعت كاملة الأركان مما لايجوز القول معه بوجود إمكانية الدفاع الشرعي في مواجهتها [2] .

وليس هناك قيد في نص المادة (70) عقوبات ليبي ، بل هو عام يبيح الدفاع الشرعي أمام كل جريمة تقع على الإنسان ، غير أنه في أغلب الأحيان يكون استعمال القوة ضد المعتدي من قبيل الانتقام ، ولكن في بعض الأحيان تحيط بالموقف ظروف تجعل التدخل لمنع المعتدي من التمادي في فعله المجرَّم بإمكانية إمساكه بالقوة

(1) محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، د . ت ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 307 ، ص 382 .

(2) انظر ، علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 528 .

ومحاولة حجزه في مكان مغلق [1] .

وفي الجرائم التي تقع على المال مثل السرقة والاغتصاب والتخريب والتعييب والاتلاف والحريق العمد ، وانتهاك حرمة ملك الغير ، والاعتداء على الحيوان والرعي في أرض الغير ، ودخول أرض الغير خلسة وانتهاك حرمة المساكن ، ويكون ذلك في كل الجرائم التي تتضمن اعتداء ، إلا الجرائم غير المتصور فيها قيام حالة الدفاع الشرعي كالتهديد أو تقليد المفاتيح ، وفي غير هذه الجرائم لا يجوز قيام حالة الدفاع الشرعي لأن الشخص في مُكنته اللجوء إلى أي سبب من أسباب الإباحة أو لامتناع المسؤولية ، لأن المشرع تصور بأن في استطاعة المعتدى عليه اللجوء إلى رجال السلطة العامة والاحتماء بهم مما يؤدي إلى القول بعدم قيام حالة الدفاع الشرعي [2] .

وهذا الخطر الواقع فعلاً أو المهدد به لا يشترط أن يكون في صورة الجريمة التامة ، بل يكفي أن يكون في صورة شروع معاقب عليه ، كما لا يغير من ذلك أنه وقع بسلوك إيجابي أم بمجرد اتخاذ موقف سلبي كمن يقف في مدخل بيت ليمنع من يدخل أو يخرج منه [3] .

وفي كل الأحوال فإن القانون الجنائي لا يفرق بين ما إذا كان الخطر يهدد الشخص الذي ردَّ الاعتداء أو غيره حتى وإن كانت لا توجد بينهما علاقة ما ، ويجوز كذلك الدفاع عن شخص أو مال الغير طبقاً لمفهوم نص المادة (70 / 2) عقوبات ليبي .

المبحث الثاني

أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع

في حالة ما إذا كان الفعل غير مشروع ، يستوي بعد ذلك أن يكون عمدياً لتوافره على القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحق الذي له في القانون وصف الجريمة (جناية ـ جنحة ـ مخالفة) كجريمة الاعتداء على الحياة وسلامة

(1) نفسه ، ونفس الصفحة .

(2) مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص 230 وما بعدها .

(3) راجع في هذا الشأن ، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1971 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ص 387 .

الجسم (كالقتل والجرح والضرب ، أو إعطاء المواد الضارة) ، أو ما يكون اعتداء على الحق في صيانة العرض (كالوقاع وهتك العرض واغتصاب الإناث والفعل الفاضح) ، أو الشرف والاعتبار (كجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار) ، أو غير عمدي لتوافر عنصر الخطأ الذي يخشى منه وقوع الاعتداء وفقاً للمجرى العادي للأمور [1] ، كمن يمتنع عن ربط كلبه لمنعه من ملاحقة وتهديد الغير بالضرر ، فإذا قام المعتدى عليه بقتله ، فلا يسأل عن جريمة قتل حيوان الغير مع مراعاة الظروف التي وجد فيها المدافع وتقديره عند دفعه للخطر [2] .

وفي هذا السياق أشارت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأن « المناط في تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعل في ظروف حرجة دقيقة تتطلب معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادي المتزن الذي يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات » [3] .

وبما أن الدفاع الشرعي لم يشرَّع لمعاقبة معتدٍ على اعتدائه لكن شرّع لردِّ عدوان ، فإنه جائز ضد كل اعتداء يصفه القانون الجنائي بأنه يكون جريمة في حالة ما إذا كان الاعتداء لم ينته بعد ، ولا يغير من ذلك كون الجريمة المهدد بها الشخص طفيفة النتائج طالما التزم بحدود الدفاع الشرعي ، ومثاله من يقوم بضرب شخص بعصا صغيرة فيقوم المعتدى عليه بإيقاعه أرضاً لكي يحول دون خطره ، فالاعتداء يبرر حق الدفاع الشرعي مهما صغر ولم يسفر عن أية إصابات ، فالمادة (70) عقوبات ليبي لم تشترط في الخطر أن يكون جسمياً ، بل على أية درجة من درجات الخطورة ذلك على عكس ما نصت عليه المادة (72) عقوبات ليبي في حالة الضرورة عندما يهدد الخطر شخصاً ما ، وتبرير ذلك أن الاعتداء في تلك الحالة موجه إلى شخص بريء وغير معتدٍ .

والعبرة في مشروعية الخطر من عدمه هي مخالفة السلوك الصادر من المعتدي

---

(1) للإطلاع أكثر حول هذا الموضوع راجع ، مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص 224 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 305 ، ص 377 ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 178 .

(2) جلال ثروت ، المرجع السابق ، رقم 250 ، ص 272 .

(3) جلسة 8 . 6 . 1976 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 13 ، يناير 1977 ، عدد 2 ، ص 215 .

لقاعدة قانونية أياً كانت ، ولا يؤثر في عدم مشروعية الاعتداء أن يكون المعتدي مسؤولاً جنائياً عن الجريمة أو غير معاقب بسبب يرجع إليه كالمجنون أو الصغير غير المميز طالما أن ما صدر منه يحقق بسلوكه الخطر غير المشروع الذي يبيح للمعتدى عليه الدفاع الشرعي ضده ، لأن عدم المشروعية صفة موضوعية تتعلق بتكييف السلوك في ذاته ولا تتوقف على شرط الأهلية للمعتدي وبالتالي مسئوليته الجنائية وعقابه [1] .

ومثال ذلك من يمازح طفلاً لم يتجاوز السابعة من عمره فيقوم ذلك الطفل بإحضار سكين حادة من المطبخ المجاور للهجوم عليه ، فيصبح ذلك الشخص في حالة دفاع شرعي عندما يجبر الطفل بمنعه عن طريق الإمساك بيده حتى يشل حركتها ، وبالتالي منع ذلك الهجوم من أن يفعل فعله [2] .

المبحث الثالث

أن يكون خطر الاعتداء حالاً

يكون الخطر على وشك الوقوع أو في مجرى نفاذه إذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد ، ولكن تهديده على وشك الوقوع حسب المجرى العادي للأمور ، أو يكون قد بدأ فعلاً ولم ينته بعد ، وهو في الواقع ما هو إلا تطبيق بأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء .

ويكون الاعتداء حالاً في حالتين :

الأولى : إذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد ، ولكنه على وشك الوقوع بحسب المجرى العادي للأمور ، كأن تكون هناك مؤشرات يستشف منها بأن المعتدي سيباشر عدوانه فوراً [3] .

وبهذا يتضح أن المشرع الليبي لم يلزم المهدد بالخطر أن ينتظر حتى يتم

(1) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 328 ، علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 524 وما بعدها ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، رقم 49 ، ص 380 ، محمود إبراهيم إساعيل ، المرجع السابق ، رقم 277 ، ص 471 ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 225 ، هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، رقم 326 ، ص 351 .

(2) راجع ، جلال ثروت ، المرجع السابق ، رقم 250 ، ص 250 .

(3) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 214 ، ص 215 .

المعتدي اعتداءه ، وبالتالي يباح له الدفاع ، بل أجاز له الدفاع بمجرد أن يكون مهدداً بخطر وشيك ، لأنه إذا تم وقوع الاعتداء وانتهى فلا نكون بصدد دفاع شرعي بل بمجرد انتقام [1] .

وليس بشرط أن يقع الاعتداء بالفعل بل يكفي أن يقع فعل يخشى منه وقوع الاعتداء ، كمن يرى عدواً له يهدده بالقتل يحشو مسدسه بالطلقات ، فالمهدد بالقتل يجوز له الدفاع عن نفسه حتى وإن لم يبدأ الهجوم بالفعل لأنه في الواقع مهدد بخطر حالٍ [2] .

وكون الخطر قد حلَّ أم لا يمكن الاستناد إلى معيار الشروع في الجريمة لمعرفته ، بمعنى يجب أن يكون هناك مظهر خارجي (مادي) يدل على ذلك التصرف لكي يمكن اعتبار الأفعال التي أتى بها المعتدي شروعاً في الجريمة ، حتى يمكن استخلاص قصده وفقاً للمجرى العادي للأمور [3] ، ويقع ذلك على كاهل القاضي الذي يستظهر ذلك من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية المطروحة أمامه .

وعلى هذا إذا لم يصل الخطر إلى حد الشروع فيمكن القول بأن خطر الاعتداء لم يبدأ بعد [4] .

وبطبيعة الحال فإن القانون لا يعاقب على مجرد العزم ، أو التفكير أو الأعمال التحضيرية للجريمة ، وفي هذا السياق ذكرت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأنه « من شروط الدفاع الشرعي الذي يترتب على وقوعه عدم العقاب أن يكون الخطر حالاً يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات المختصة ، فإذا لم يكن الخطر حالاً فلا يقوم حق الدفاع الشرعي لأنه في مكنة من يتعرض للخطر في المستقبل أن يتفاداه بالاحتماء برجال السلطة العامة فالغرض من الدفاع هو منع وقوع الاعتداء أو منع

(1) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، رقم 100 ، ص 526 ، مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص 231 وما بعدها ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 143 ، ص 269 ، جلال ثروت ، المرجع السابق ، رقم 248 ص248 ، العلمي عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 155 ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 386 .

(2) لمزيد من الإيضاح راجع ، جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، رقم 101 ، ص 527 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 214 ، ص 216 ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 185 .

(3) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 387 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 214 ، ص 216 ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 185 .

(4) عكس هذا الرأي ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 387 .

الاستمرار فيه وليس الانتقام» [1] .

الثانية : إذا كان الاعتداء قد وقع فعلاً ولكنه لم ينته بعد . لا يكفي مجرد وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال حسبما هو مقرر من قبل المشرع ، بل ينبغي أن يكون هذا الخطر حالاً ، أي قائماً وقت رد الاعتداء ، أما إذا كان قد انتهى أو وقع فلا مبرر لاستعمال القوة المادية ضد ذلك الفعل ، لسبب بسيط ، وهو عدم وجود خطر يتهدد الشخص ، فلا مندوحة له حتى يتمسك بالدفاع الشرعي [2] .

غير أنه في كثير من الأحيان يدق الأمر في تحديد لحظة الاعتداء ، فذلك مرهون بالتعرف على نوعية الجريمة المرتكبة والظروف التي وجدت فيها .

وإذا تم الاعتداء بالفعل فيمتنع بالتالي الدفاع إذا ما كانت النتيجة الإجرامية هي الهدف من الاعتداء وتحققت ، ولا يمكن بأي حال توقيها كمواقعة الأنثى بدون رضاها ووفاة المجني عليه .

وعلى هذا الأساس فإن حالة الاعتداء إذا ما انتهت فالخطر لايكون حالاً وبالتالي فإن الدفاع يمتنع ويسأل الشخص في هذه الحالة عمّا ارتكبه من أفعال ، فيجب النظر إلى كل جريمة على حدة حسب ظروف ارتكابها ، وهل وقفت عند الشروع أم اكتملت أركانها [3] ؟ .

وفي بعض الأحيان ينتهي الخطر قبل حصول الضرر ، كمن ينتزع من يد المعتدي السلاح ولم يحاول الاستمرار في الاعتداء عليه ، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للمعتدى عليه أن يستعمل هذا السلاح ضد المعتدي ، لأن ذلك تم عقب انتهاء الخطر وبالتالي يصبح فعله ذاك انتقاماً يعاقب عليه القانون [4] .

كما أنه في الجرائم الوقتية ينتهي الاعتداء بالنشاط الذي أتاه الجاني سواء أكان بفعل واحد أم بأفعال متعددة ، فجريمة الضرب تنتهي بفعل واحد (المادة 378)

(1) جلسة 30 . 4 . 1985 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 23 ، عدد 1 ، 2 ، ص 136 .

(2) مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 231 وما بعدها ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 164 ، ص 229 ، العلمي عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 155 .

(3) السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص 196 .

(4) علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، رقم 379 ، ص 369 ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، رقم 49 ، ص 385 وما بعدها .

عقوبات ليبي ، وقد تتم بعدة ضربات والتكرار هنا يبدأ بمجرد المساس بجسم المعتدى عليه بالضربة الأولى إلى أن تتم أفعال الضرب المتكررة ، وجريمة السرقة لا تتم إلا باستيلاء الجاني على حيازة الشيء المسروق استيلاءً تاماً بإخراجه من حيازة مالكه ، فللمجني عليه الحق في أن يستعمل القوة والعنف ضد الجاني أثناء فراره بالشيء المسروق لمنعه من الاستيلاء عليه ، ويمتنع عليه ذلك إذا تخلى السارق عن الشيء المسروق سواء أكان ذلك بإرادته أم بأمر لا دخل له فيه [1] (حالة الشروع) .

وفي الجرائم المستمرة فإن الاعتداء يعتبر مستمراً وكذلك الدفاع حتى تنتهي حالة الاستمرار ، ومثاله جريمة الخطف (المادة 428) عقوبات ليبي ، فيجوز الدفاع الشرعي للمخطوف طالما كانت حريته مسلوبة وله أن يدافع عن نفسه ضد من خطفه ، والحال كذلك في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة 465) عقوبات ليبي ، فإن الدفاع يكون قائماً طالما كانت الحيازة مستمرة ولم تنته بعد سواء تخلى عنها الجاني مجبراً أم بإرادته [2] .

وفي كل الأحوال يجب أن تراعى الظروف والملابسات التي تحيط بالمدافع أثناء دفاعه ، فالعبرة بما يراه هو لا بما يراه الإنسان العادي بتفكيره الهادئ البعيد عن تلك الظروف والاعتبارات ، ويشترط لذلك أن يكون تقديره سليماً سائغاً قد بناه على أسباب معقولة ، وفي هذا الشأن تقول المحكمة العليا الليبية بأن : « العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي بما يراه المدافع في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان عليها » [3] .

المبحث الرابع

الخطر الوهمي (التصوري)

الأصل في خطر الاعتداء اللازم لتبرير الحق في الدفاع الشرعي ينبغي أن يكون

(1) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 322 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 165 ، ص 230 .

(2) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 322 ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 187 .

(3) جلسة 2 . 6 . 1970 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 7 ، اكتوبر 1970 ، عدد 1 ، ص 197 .

خطراً حقيقياً لا خطراً تصورياً[1] لا أصل له في الحقيقة ، ولا ينبنى على أساس إلا في ذهن المدافع الذي يتوهم ذلك الخطر .

غير أنه إذا تصرف الشخص وكان يهدف من تصرفه حماية مصلحة يحميها القانون الجنائي من خطر يتصوره محدق به ، وكانت نتيجته أن أحدث ضرراً بشخص لم يتسبب في أي اعتداء ، فعندئذ نكون أمام واقعة تسمى بالخطر الوهمي أو التصوري[2] .

وتأسيساً على ذلك فإن هناك سؤالاً مطروحاً أمام الفقه والقضاء على حد سواء ، متعلقاً بحالة ما إذا كان هناك من يعتقد بأن خطر اعتداء وشيك الوقوع عليه فيقوم برد ذلك الاعتداء دفاعاً عن نفسه أو ماله ، ثم يتبين بعد ذلك أن هذا الخطر لا أساس له من الواقع ، وإنما كان خطراً وهمياً تصورياً ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحال ، هل الشخص الذي توهم معتقداً بوجود خطر محدق به وقام برد الفعل يعتبر في حالة دفاع شرعي أم لا ؟ .

للإجابة على هذا السؤال أقول : إن الأصل في الاعتداء الذي يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي يجب أن يكون متضمناً خطراً حقيقياً إلا أنه إذا كان ليس ثمة خطر في الواقع ولا يستند إلى أساس منطقي فإن القانون الجنائي على سبيل الاستثناء لا يشترط أن يكون الخطر حقيقياً في ذاته ، بل يكفي أن يكون حقيقياً في ذهن المعتدى عليه حين الدفاع وإن تم إثبات أن الخطر لا أساس له بعد ذلك ، إنما يشترط تبريره بأسباب جدية مقنعة بنى عليها المدافع اعتقاده[3] .

وهذا المعنى يظهر جلياً من نص المادتين (70 مكررة أو 70 مكررة ب) عقوبات ليبي بحيث لا يشترط في الخطر الذي يبرر الدفاع الشرعي هنا إلا بسبب ناشئ عن « فعل

(1) راجع ، جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، رقم 102 ، ص 527 ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 276 ، عبود السراج ، المرجع السابق ، رقم 312 ، ص 337 ، أحمد الأشهب ، المرجع السابق ، ص 225 .

(2) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 526 ، مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص 226 وما بعدها ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 276 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 163 ، ص 226 .

(3) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 526 ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 277 ، عبود السراج ، المرجع السابق ، رقم 312 ، ص 337 ، عمر القاروق الحسيني ، المرجع السابق ، رقم 70 ، ص 157 ، مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 440 ، إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، د . ت ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ص 173 .

يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة» .

والمثال على ذلك من يصوب سلاحاً نارياً خالياً من الطلقات على شخص ، فاعتقد الأخير أنه ينوي قتله مما دفعه إلى إطلاق النار عليه من مسدس كان معه فأرداه قتيلاً [1] ، ففي الواقع : هذا الشخص القاتل يعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس ، لأن مجرد التخوف من احتمال أن هناك جريمة توشك أن تقع على النفس أو المال اعتقاداً جدياً يبيح معه الدفاع المستند على أسباب معقولة .

ففي حكم للمحكمة العليا الليبية قضت فيه بأنه « لا يحتم القانون حصول الخطر المطلوب درؤه فعلاً ، بل يكفي خشية الخطر والخوف من حصوله ، إذا كان لهذا الخوف أسبابه المعقولة ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه والمسوّغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ، إذ ليس من الضروري أن ينتظر الشخص المهدد وقوع الضرر بالفعل كي يمكنه استعمال القوة ، بل يجوز له استعمالها بمجرد أن يتحقق له حلول الخطر » [2] .

وقررت في حكم آخر لها بأن « قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستوجب أن تكون رداً على اعتداء له قدر معين من الجسامة ، بل إنها قد تنشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (م 70 مكررة ب) عقوبات ليبي ، بل يصح قيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً أي لا أصل له في الواقع ، وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداءً جدياً وحقيقياً موجهاً إليه أو يكون اعتقد على الأقل لأسباب مقبولة وجود خطر حالٍ على نفسه » [3] .

وفي حالة ما إذا كانت الواقعة غير مؤسسة على أسباب معقولة سائغة عقلاً لدى الجاني حيث تجعله يعتقد بوجود خطر حال على النفس أو المال ، بأن جعلته يؤسس اعتقاده على مجرد الشك والأوهام التي تبعدهً عن اليقين ، فينتفي الدفاع الشرعي هنا ،

---

(1) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 526 ، عبود السراج ، المرجع السابق ، هامش 7 ، ص 337 .

(2) جلسة 16 . 03 . 1955 ، قضاء المحكمة العليا الليبية ، ج 1 ، رقم 6 ، ص 91 .

(3) جلسة 2 . 6 . 1970 ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 7 ، اكتوبر 1970 ، عدد 1 ، ص 196 .

كما تنتفي عن الفعل الذي قام به صفة الجريمة العمدية ، وعندما يتبين من ظروف الجريمة وملابساتها أنه وقع في غلط ، وأن الغلط في الوقائع يستتبع نفي القصد الجنائي تطبيقاً للقواعد العامة التي تخص الغلط في الإباحة [1] .

أما تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالشخص في حالة الدفاع الشرعي عندما يجد نفسه أمام خطر محدق به ، فإن ذلك الموقف يجعله في ظروف حرجة تتطلب منه سرعة في التصرف ومعالجة الحالة التي يوجد فيها بحيث يخرج من تلك الظروف الحرجة .

فلا يجوز الحكم عليه بأن يتصرف في تلك اللحظات بمقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي يفقده عندئذ وسط تلك المخاطر [2] .

المبحث الخامس

الوسائل التي تعمل آلياً [3]

إذا كان دفع الخطر الحال الذي يهدد مصلحة محمية من قبل القانون الجنائي ، يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإن الخطر الذي يقع في المستقبل أو لا يقع ، يجعل حالة الدفاع الشرعي لا تقوم لأنه بالإمكان تجنب وقوعه سواء عن طريق الاحتماء بالسلطات العامة أم عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير لدرء ذلك الخطر .

غير أن هذا الموضوع أثار وما يزال يثير خلافاً بين الفقه والقضاء حينما يقوم المدافع بنصب فخ في مدخل بيته ليلاً ليطبق على من يحاول الدخول ، أو كمن يركب آلة على الأبواب والخزائن تطلق النار على من يحاول فتحها مما يحدث بالمعتدي إصابات قد تكون جسيمة في بعض الأحيان وتقوده إلى حتفه [4] ، وغيرها من الوسائل

---

(1) محمود نجب حسني ، المرجع السابق ، رقم 208 ، ص 210 ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 227 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 311 ، ص 388 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 163 ، ص 227 ، محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص 181 .

(2) انظر : جلسة 2 . 6 . 1970 ، مجلة المحكمة العليا ، س 7 ، اكتوبر 1970 ، عدد 1 ، ص 197 ، وراجع ، علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص 526 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 311 ، ص 389 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 163 ، ص 228 .

(3) لم يتطرق قانون العقوبات الليبي بالنص الصريح في هذا الشأن .

(4) قارن ، محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 342 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 164 ، ص 228 .

الأخرى كتمرير تيار كهربائي في سلك حول باب المنزل أو سوره . . . إلخ .

تباينت آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : حالة من يطلق كلبا عقورا لحراسة بستانه أو بيته أو غنمه . . . إلخ وهو شيء مألوف ومتوقع .

ومن يصنع إنساناً آلياً (روبوت) لحماية منزله لمنع من يدخل بعد منتصف الليل بالقوة المادية حتى تصل أحياناً إلى الإيذاء الذي يقع على الجسم ، ومن يعمد إلى حفر حفرة عميقة في مدخل حديقة منزله ويخفيها بالقش ليسقط فيها من يحاول الدخول لارتكاب جريمة سطو مثلاً ، وحدث ذات ليلة حالكة السواد أن سقط فيها شخص ومات ، ومن يضع على سور منزله أو أبوابه من أعلى أو سور الحديقة قطعاً من الزجاج أو أسهماً حديدية مدببة .

كذلك حال من يضع شباكاً أو مصائد لقتل الحيوانات المتسببة في إتلاف المزروعات ، هذا إذا كانت بشكل ظاهر أو مشار إليها بكتابة أو رسم يدل على خطرها على الإنسان .

ومن يفتح مكاناً ، أو صندوقاً ، أو قفصاً مغلقاً[1] يوجد به حيوان مفترس ، أو أفعى سامة كالموجودة في حدائق الحيوانات أو مواد سامة أو خانقة .

ففي الأمثلة السابقة ، ككلب الحراسة ، والإنسان الآلي ، والمصيدة في مدخل الحديقة ، وقطع الزجاج والأسهم على السور ، وفتح باب القفص المغلق وغيرها من الأمثلة[2] كثير ، لا مسئولية قبل المالك على أحد الآراء إذ لا يمكن أن يسند إليه إحداث جريمة عمدية لعدم توافر القصد الجنائي لديه ، كما أن علاقة السببية غير متوافرة بين الفعل الذي قام به وبين الإصابة التي حدثت[3] .

وبذلك يكون المالك عندما وضع هذه الأشياء أراد بفعله ذاك زجر من يحاول أن

---

(1) إذا تم الفتح من قبل شخص في نيته السرقة ، فلا مسؤولية البتة على المالك وإن لم يتخذ كافة الاحتياطات الواجب اتخاذها للتنبيه ، ففعل السارق يعد هو السبب المباشر من جراء ما أصابه ، وبذلك تنقطع علاقة السببية بين إهمال المالك وبين ما أصاب الشخص .

(2) تستخدم الأجهزة الالكترونية في هذا العصر سواء أكانت عدسات تلتقط الصور لمن يريد الدخول أو عدسات تبث صوراً مرئية إلى شاشات مراقبة ، أو أجهزة الإنذار المبكر ، أو التي تصدر أصواتاً يفزع منها اللصوص ويهربون بعد سماعها ، غير أن هذه الأجهزة مباحة في القانون ولا غبار عليها .

(3) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 343 .

يقترب ويقوم بالسرقة ، ولا يمكن أن يسند إليه إحداث إصابة غير عمدية لأن ركن الخطأ غير موجود لديه فهو لم يحدث منه أدنى تقصير ، فلا تثريب عليه ، لأن المصاب هو الذي كان السبب المباشر فيما حدث له من إصابات لعلمه المسبق بالخطر قبل أن يقدم على فعله ، ولكن بشرط أن يكون الضرر الذي ينتج عن ذلك متناسباً مع العدوان الذي يقع ، وإلا اعتبر المالك متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي [1] .

غير أن هذا الرأي منتقد لأنه يغالى في إطلاق العنان لحرية المالك في استعمال حق الدفاع إلى حد يقود إلى نتائج ظالمة تتنافى والمقصود من تشريع القانون ، كما لو أراد أحد الأطفال من الجيران أن يعبث بالإنسان الآلي مثلاً ، لشغف الصغار بحب الاستطلاع فأدى إلى إصابته في ساقه ، والنتيجة أن تم بتر تلك الساق .

ومما لا جدال فيه أن للمالك الحق في أن يحافظ على أملاكه بأي طريق شاء ، واتخاذ كافة التدابير والسبل والوسائل التي توصل إلى ذلك بشرط أن لا يقود فعله لارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، ويصبح تحت طائلة ذلك القانون إذا ما كوَّن الفعل الذي أتاه جريمة من الجرائم ، ولا يعفيه فعله ذاك من المسئولية إلا إذا كان متوافراً لديه سبب من الأسباب التي تعدم المسؤولية ، وعلى رأسها أسباب الإباحة التي وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات .

فظاهر هذا الرأي أن لا مسؤولية على المالك لعدم تجاوزه حدود حقه ، لأنه في حالة دفاع شرعي ، وفي الحقيقة : أنه ليس من العدالة في شيء أن يصاب ذلك الصغير بسبب تصرفه فيحدث له ما يحدث ويعفى المتسبب لأن الصغير لا يملك إرادة واعية ولا حرية اختيار ، شأنه في ذلك شأن المجنون المعفى من المسؤولية ، وهذا يؤدي إلى تضييع حقوق كان من الواجب حمايتها [2] .

فالضابط هنا إذا ما انعدمت المسؤولية فإن حق الدفاع الشرعي يكون موجوداً في حالة ما إذا كان التناسب قائماً بين ما حدث من إصابات وبين الخطر المراد دفعه .

وهناك رأي يقول : بأنه في حالة الأجهزة التي تعمل ذاتياً وما على شاكلتها ،

(1) راجع ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 219 ، ص 220 ، محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 344 وما بعدها ، محمود إبراهيم إسماعيل ، المرجع السابق ، رقم 281 ، ص 477 ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 314 ، ص 391 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 164 ، ص 228 .
(2) لمزيد من الإيضاح راجع ، محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 345 .

فيكون الاختلاف واضحا ، ففي الحالة التي نحن بصدد بحثها هناك جرائم تتوافر فيها كل الأركان التي يتطلبها القانون في القتل والجرح ، فالقصد الجنائي متوافر لدى المالك كما يتطلبه القانون ، فهو يقصد إصابة من يريد الاعتداء على ماله سواء في حياته بالموت أو سلامة جسمه بالجرح ، وبأفعاله السابقة الإشارة إليها عندما يركب المقذوف الذاتي الحركة ، أو قيامه ببدء سريان الكهرباء في السلك المحيط ببيته أو حديقته ، فقد أتى الركن المادي للجريمة وإتيانه له بقصد القتل أو الجرح على الأقل فالركن المعنوي متوافر أيضاً ، ناهيك عن علاقة السببية فهي قائمة بين فعل المالك والنتيجة هي حدوث الإصابة [1] .

لكن هل ينبغي القول بعدم مسؤولية المالك في هذه الحالة ؟

لا يجوز القول : بأن المالك هنا لم يرتكب أي خطأ سواء أكان عمديا أم غير عمدي ، وكان عمله هذا في حدود حقه المشروع ، إذن لا بد من أساس قانوني يمكن الاستناد إليه كسبب إباحة حتى يسبغ على فعله الشرعية بأن يقال في هذه الحال بأنه في حالة دفاع شرعي .

ولكن ربما يعترض على هذا الرأي بالقول : إن شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة لأنه وقت أن تم وضع المقذوف لم يكن هناك خطر حال ، إنما تم حدوثه في المستقبل وذلك مما يتعارض مع شروط الدفاع ، والدفاع أيضاً يتطلب من الإنسان نفسه أن يقوم به زمن الاعتداء حتى يستطيع من خلال وجوده في ذلك الموقف أن يقرر فيما إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير النزوع إلى الجريمة ليتجنب ذلك الخطر الداهم ، ويقدر أيضاً مقدار ما يحتاجه الدفاع من قوة لازمة حتى يرد الاعتداء [2] .

والواقع أن الذي يقوم بالدفاع هو المالك أو من يقوم مقامه ، فانطلاق المقذوف مثلاً ما هو إلا تنفيذ لإرادته التي شاءت ذلك وعندما حدثت الإصابة وكانت في تناسب مع مقدار الخطر المطلوب دفعه فلا أهمية لأن يكون المالك أو من يقوم مقامه هو الذي باشر فعل الدفاع بيده أو عن طريق جهاز آلي ، المهم تمام النتيجة وحدوث الردع برد الاعتداء [3] .

---

(1) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 344 ، وما بعدها .

(2) نفسه ، ص 346 .

(3) راجع ، محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، رقم 314 ، ص 391 ، محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ،

نخلص مما سبق إلى أن كل دفاع عن طريق الأشياء السابق ذكرها لدفع خطر مستقبل يعتبر دفاعاً شرعياً ، ما دام الخطر قد حل لحظة تصرف الآلة بالرد تجاه من يقوم بالاعتداء ، وفي تلك اللحظة فقد يكون الخطر محدقاً بمن أوجد تلك الوسيلة لدرء خطر الاعتداء ، وينبغي أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة مع الضرر الذي يحدثه الاعتداء ، وإذا لم يكن هناك تناسب فإن المدافع يكون مسؤولاً بتجاوزه حدود الدفاع الشرعي [1] .

والتناسب هنا ليس معناه أن تتطابق القوة والاعتداء في المقدار أو النوع ، بل تقدر ظروف كل حالة على حده ، وذلك يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع في تقديرها ، بحيث يتصور القاضي نفسه في مكان المدافع وما أحاط به من ملابسات أدت إلى تصرفه الذي حدث دونما الاكتفاء بالتفكير الهادئ المتزن الذي يصدر من الإنسان العادي البعيد عن الموقف الذي حدث [2] .

ص 346 ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 142 ، ص 268 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 164 ، ص 228 ، وما بعدها .

(1) محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص 344 ومابعدها ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم 219 ، ص 220 ، محمود إبراهيم إسماعيل ، المرجع السابق ، رقم 281 ، ص 477 ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم 142 ، ص 268 ، سامي النصراوي ، المرجع السابق ، رقم 164 ، ص 228 .

(2) علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، رقم 371 ، ص 363 ، وما بعدها .

المراجع

1 ـ إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام د . ت ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان .

2 ـ أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ط 2 ، 1979 ، المكتب المصري الحديث ، مصر .

3 ـ أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، 1979 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

4 ـ أحمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط 1 ، 1994 ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ليبيا .

5 ـ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 4 ، 1962 دار المعارف بمصر .

6 ـ العلمي عبد الواحد ، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ، القسم العام ج 1 ، ط 1 ، 1992 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب .

7 ـ جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، الجزء الأول نظرية الجريمة ، 1994 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

8 ـ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ة ط 2 ، د . ت ، ج 1 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان .

9 ـ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1971 ، منشأة العارف بالاسكندرية ، مصر .

10 ـ سامي النصراوي ، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ، ج 2 ، 1980 ـ 1981 ، كتاب مرقون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب .

11 ـ طارق أحمد حجي ، مبادئ القانون الجنائي المغربي ، د . ت ، كتاب مرقون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ، المغرب .

12 ـ عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 ـ 1987 ، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق ، سوريا .

13 ـ على راشد ، القانون الجنائي ، موجز القانون الجنائي ، ط 4 ، 1957 مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة ، مصر .

14 ـ على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط 2 1974 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

15 ـ على حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ج 1 ، ط 1 ، 1968 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، العراق .

16 ـ عمر أبو الطيب ، الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي المغربي ج 2 ، كتاب مرقون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب .
17 ـ عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلة على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء ، 1986 ، جامعة المنصورة ، مصر .
18 ـ مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 3 ، 1990 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
19 ـ محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة ، 1990 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ليبيا .
20 ـ محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، د . ت منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا .
21 ـ محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 4 ، 1965 مطبعة جامعة دمشق ، سوريا .
22 ـ محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، 1948 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، مصر .
23 ـ محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات د . ت ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
24 ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 10 1983 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر .
25 ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، 1962 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
26 ـ مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية ط 1 ، 1985 ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان .
27 ـ مجلة المحكمة العليا الليبية ، تصدر عن أمانة العدل ، طرابلس ، ليبيا .
28 ـ مجموعة القواعد القانونية ، أحكام المحكمة العليا ، تصدر عن الدائرة الجنائية بوزارة العدل في جمهورية مصر العربية .